ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.992 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة المعاريف لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة إحدى الشركات..... 3357

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2105.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3357

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2106.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3358

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2133.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 3360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2134.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 3360

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2135.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة..... 3360

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2136.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 3361

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2137.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق..... 3361

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2138.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 3362

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2139.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3362

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري زقم 2140.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف..... 3362

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2141.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول..... 3363

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2142.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني..... 3363

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2143.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث..... 3364

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2146.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 3364

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1393.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية..... 3365

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1394.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني لتقييم البرامج..... 3365

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1395.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المعهد الوطني لتحليل الظرفية..... 3366

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.992 صادر في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة المعاريف لعمالة الدار البيضاء ـ أنفا القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة إحدى الشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة المعاريف خلال جلستيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 8 مارس 1993 و 28 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة المعاريف في 8 مارس 1993 و 28 أكتوبر 1996 والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة عبارة عن بقايا طريق لفائدة «شركة اوتيبطون» الممثلة في شخص السيد عبد الرحمان السلاوي مساحتها ثلاثمائة وثمانية أمتار مربعة (308 م^2) المسماة «دانييل II» موضوع الرسم العقاري رقم 45876 س وتقع بزنقة محمد مامون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وسبعمائة واثنان وسبعون ألف درهم (2.772.000 د) أي على أساس تسعة آلاف درهم للمتر المربع (9.000 د/م^2) .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1419 (27 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2105.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص المحاسبين	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :		
نور الدين كعب، مدير أكاديمية أكادير.	علي اوترحوت، متصرف مساعد.	نيابات : العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأكادير ـ إداوتنان وانزكان ـ أيت ملول واشتوكة ـ آيت باها وأسا ـ الزاك وتارودانت وكلميم وتيزنيت وطاطا وطانطان.	الخازن الجهوي بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دائرة اختصاص المحاسبين	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :		
محمد مكوار، مدير أكاديمية المحمدية.	جمال الدين بوعشرين، معلم رسمي.	نيابات : المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وعين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة المحمدية.
عبد الكبير جرمون، مكلف بتسيير أكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	اسماعيل تقوى، أستاذ السلك الأول.	نيابتا : الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عبد الله الغربي، مدير أكاديمية ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	محمد خناش، معلم رسمي.	نيابات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عبد القادر لشهب، مكلف بتسيير أكاديمية بني ملال.	محمد جابري، متصرف.	نيابات : بني ملال وأزيلال وخريبكة.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
خالد السلمي، مدير أكاديمية الجديدة.	محمد جمال الهنتاتي، معلم رسمي.	نيابتا : الجديدة وآسفي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد بنيس، مدير أكاديمية فاس.	محمد الشفعي، ممون.	نيابات : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.	الخازن الجهوي بفاس.
ادريس لعلج، مدير أكاديمية القنيطرة.	مصطفى بنزينة، متصرف مساعد.	نيابات : القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
عمر المعيزي، مدير أكاديمية مراكش.	العلوي الهاروني، كاتب ممتاز.	نيابات : مراكش ـ المدينة ومراكش ـ المنارة وشيشاوة والحوز وسيدي يوسف بن علي وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الحق لقلالش، مدير أكاديمية مكناس.	محمد بولعراس، أستاذ السلك الأول.	نيابات : مكناس ـ المنزه والإسماعيلية والحاجب وإيفران وخنيفرة والرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد ديب، مدير أكاديمية وجدة.	محمد عثماني، متصرف مساعد.	نيابات : وجدة ـ أنكاد وجرادة وبركان، وتاوريرت وفجيج والناضور.	الخازن الجهوي بوجدة.
محفوظ بوعلام، مدير أكاديمية الرباط.	أحمد الرويجل، معلم رسمي.	نيابات : الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة.	الخازن الجهوي بالرباط.
سليمان الشكدالي، مدير أكاديمية سطات.	العباس الناير، معلم رسمي.	نيابتا : سطات وبنسليمان.	الخازن الإقليمي بسطات.
إدريس بورمضان، مدير أكاديمية تطوان.	نور الدين الشريف، معلم رسمي.	نيابات : طنجة وتطوان والعرائش وشفشاون.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها، الخاصة بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 2106.98 صادر في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف، مديرو المدارس العليا	نوابهم	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
المجيد الزير، المكلف بتسيير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.	البوشيخي الجيلالي، رئيس المصالح الاقتصادية بنفس المدرسة.	الخازن الجهوي بالرباط.
حسن امزيل، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس.	يحيى السراج الأندلسي، ممون رسمي.	الخازن الجهوي بفاس.
رشيد مخلص، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش.	حسن النظفي، كاتب عام بنفس المدرسة.	الخازن الجهوي بمراكش.
حماني اقفلي، مكلف بإدارة المدرسة العليا للأساتذة بمكناس.	محمد العلوي بوسلام، كاتب عام بنفس المدرسة.	الخازن الجهوي بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف، مديرو المدارس العليا	نوابهم	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
المجيد الزير، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية.	عبد الكريم بلفقيه، كاتب عام بنفس المدرسة.	خازن عمالة المحمدية.
سيدي رشيد الشرقاوي، مدير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق - الحي الحسني بالدار البيضاء.	عبد العزيز ابن عائشة، كاتب عام بنفس المدرسة.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني بالدار البيضاء.
الطيب البياز، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم - الرباط.	الجيلالي عريض، مدير مساعد بنفس المدرسة.	الخازن الجهوي بالرباط.
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان.	عبد الرحمان فاسي فهري، كاتب عام بنفس المدرسة.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية . - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها الخاصة بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1419 (25 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2133.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 20 يونيو 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 ماي 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2134.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 20 يونيو 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

ويفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 ماي 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2135.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 7 مارس 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 5 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2136.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 مارس 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة والمنتمين لهذه الوزارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 19 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2137.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 7 مارس 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة في إطار مهندس التطبيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 5 فبراير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2138.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 أبريل 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 26 مارس 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2139.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1826.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 21 فبراير 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 يناير 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2140.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 30 ماي 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2141.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 30 ماي 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2142.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 30 ماي 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2143.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 30 ماي 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

ويفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المنتمين لهذه الوزارة والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 30 أبريل 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2146.98 صادر في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 20 يونيو 1999 بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

ويفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 21 ماي 1999 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1419 (29 يوليو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1393.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ولاسيما المادة 21 منه المتعلقة بمركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام العليا بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية بالمهام التالية :

- جمع ومركزة كل المعلومات والدراسات ذات الطابع الوطني أو الدولي، المتعلقة بمشاكل السكان ؛
- ضمان توزيع ونشر نتائج أعمال البحث والدراسات والتحاليل الديموغرافية والاجتماعية التي يقوم بها المركز على جميع المستعملين ؛
- إعداد إسقاطات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد لأجل استخلاص الاتجاهات وكذا الخصائص المستقبلية لسكان المغرب ؛
- وضع مناهج دقيقة لقياس التغيرات الديموغرافية والعوامل المرتبطة بها قصد إعداد نماذج التطور السكاني على المستويين الوطني والقطاعي وحسب الفئات الاجتماعية ـ الديموغرافية ؛
- تحضير الملفات التقنية الضرورية لتحديد وتتبع السياسة الوطنية السكانية في إطار اللجنة العليا للسكان وذلك على أساس الدراسات التي ينجزها المركز ؛
- القيام بأبحاث خاصة في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي ؛
- إنجاز أعمال نظرية وتطبيقية في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي ؛
- تقديم خدمات الخبرة في المجال الديموغرافي والاجتماعي لفائدة الأغيار ؛
- إعداد وضمان تتبع برامج التكوين المستمر واستكمال الخبرة والمساعدة التقنية في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي ؛
- التعاون مع المؤسسات ذات طابع مماثل والمساهمة في التظاهرات المرتبطة بالبحث والدراسات حول السكان.

المادة الثانية

يتألف مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية من :

- قسم المحددات الديموغرافية ؛
- قسم حركية السكان الفضائية ؛
- قسم تتبع السياسات السكانية ؛
- قسم المناهج والتخطيط.

المادة الثالثة

يدخل مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، فيما يخص تخويل التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارات المركزية والمصالح التي يتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يتم التعيين في مهام مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية ومهام رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 147.83 الصادر في 15 من صفر 1403 (فاتح ديسمبر 1982) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1394.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني لتقييم البرامج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالمركز الوطني لتقييم البرامج المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.148 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) المهام التالية :

– تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العامة وذلك بتعاون مع الوزارات والجماعات المحلية ؛

– إنجاز أبحاث ودراسات تتعلق بتقييم الأعمال العامة والمساهمة في مجال بحث ونشر مناهج التقييم ؛

– تنظيم دورات تكوينية في ميدان التقييم والسهر على تعميم النتائج التي ابرزتها عمليات التقييم ؛

– تنفيذ لحساب الغير أعمال ودراسات التقييم والمساهمة في إنجاز عمليات تقييم برامج التعاون الدولي.

المادة الثانية

يتألف المركز الوطني لتقييم البرامج من :

– قسم التقييم القطاعي ؛

– قسم تقييم الأعمال اللامركزية ؛

– قسم تقييم السياسات العامة ؛

– قسم المناهج والتعاون.

المادة الثالثة

يدخل المركز الوطني لتقييم البرامج فيما يخص تخويل التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية والأقسام التي يتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يتم التعيين في مهام مدير المركز الوطني لتقييم البرامج وفي مهام رؤساء الأقسام وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1395.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المعهد الوطني لتحليل الظرفية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ولاسيما المادة 23 منه المتعلقة بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.148 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) مهمة تتبع الظرفية الاقتصادية.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بما يلي :

- جمع وتحليل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتعلقة بالظرفية ؛
- وضع التوقعات ذات الطابع الظرفي لمختلف مؤشرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمالي وإعداد دراسات في ميدان الظرفية ؛
- تقديم خدمات الخبراء في الدراسات والتحليل في مجال الظرفية الاقتصادية إلى مختلف المؤسسات الخاصة أو العامة ؛
- القيام بأبحاث خاصة بالظرفية في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمالية ؛
- القيام بنشر وتوزيع نتائج الأعمال التي أنجزها المعهد ؛
- التعاون مع المؤسسات ذات طابع مماثل والمساهمة في التظاهرات التي تعالج الظرفية الاقتصادية.

المادة الثانية

يتألف المركز الوطني لتحليل الظرفية من :

- مصلحة المعلومات الاجتماعية والاقتصادية ؛
- مصلحة المعلومات النقدية والمالية ؛
- مصلحة التركيب والتوقعات ؛
- مصلحة التوثيق وأسس المعطيات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل المعهد الوطني لتحليل الظرفية فيما يخص تخويل التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية والمصالح التي يتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يتم التعيين في مهام مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية ومهام رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.